

قوله العصبه بنفسه كالابن بالعصبه فيفد من له
 الولاء وكل ذكر ينسب يدلي الى الميت بلا واسطه او يتوسط
 محض الذكور والعصبه بعينه كل ذات نصف منها ذكر
 يعصبها والعصبه مع غيره اخت فاكثر لغير اممها بنت
 او بنت ابن فالعصب لها اجتماعها مع من ذكر
 بشرح الحجية وبفسه وغيره مما يريد بهذان
 ابن الابن مع اخته يرثان جميع المال فيصدق ان العصبه
 بنفسه وغيره معاخذ جميع المال في رباذي

اثني ونصيب الاخت الميتة من الاولى اثنتان زوجة
 وتلاثة اعمام مات احدهم عن زوجة لها اختين وعم
 له اولي من اربعة والثانية من التي عطر ونصيب الميتة
 الثاني من الاولى واحد ولا موافقة بين نصيبه ومسئلة
 فتضرب مسئلته في المسئلة الاولى تبلغ ثمانية واربعين
 وللزوجة سهم مضروب في اثني عشر والحل واحد من الاعمام
 كذلك وللزوجة العم ثلاثة مضروبة في واحد وللأختين
 ثمانية مضروبة في واحد وللعم واحد مضروب في واحد

والله اعلم
 بالاصواب
 في سنة ١٢٧٤
 في شهر ربيع الثاني
 في مدينة الرياض
 محمد بن عبد الله
 العلي القاسم